

الحجة على أهل المدينة

إذا كانوا أمناء على ذلك وإن كرهوا أن يتقاضوه (وخلصوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم) ولا شيء لهم فيه إذا سلموه إلى رب المال وإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط (والنفقة) مثل الذي كان لأبيهم (في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) إذا كانوا أمناء فإن لم يكونوا أمناء (على ذلك) فإن عليهم أن يأتوا بأمين يقبض ذلك (المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) وإن لم يفعلوا وخلصوا بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كله